الباب السادس

اللامبالاة بأكل الحرام

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه: أمن حلال، أم من حرام**»[1].

وقال ﷺ: «**يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال: من حلٍّ، أو حرام**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه النسائي.

obeikandl.com

الباب السادس

اللامبالاة بأكل الحرام

في هذا الباب نقف مع ظاهرة وصورة من صور اللامبالاة، وهي من دلائل النبوة، حيث أخبر بها النبي ﷺ ألا وهي: (اللامبالاة بأكل الحرام، وطلب الرزق من وجوه محرمة)، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه: أمن حلال، أو من حرام**»، فهذه إشارة نبوية إلى ما آل عليه حال كثير من الناس في زمن اللامبالاة، حيث أصبح جمع المال هدف كثير منهم، ولا يبالي أجمعه من الحلال، أم جمعه من الحرام؟!

وفي هذا الباب سنقف عند عدة مباحث:

المبحث الأول ـ المال في القرآن والسنة.

المبحث الثاني ـ آثار أكل الحرام على الفرد والمجتمع.

المبحث الثالث ـ صور من اللامبالاة في طلب الرزق.

المبحث الأول

المال في القرآن والسنة

ذكر المولى ـ سبحانه وتعالى ـ المال في القرآن الكريم في مقام المدح تارة، وفي مقام الذم تارة أخرى، فذكره في مقام المدح، فسماه خيراً، فقال سبحانه: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ (البقرة: ١٨٠)، أي: ترك مالاً[(١)]، وقال سبحانه: ﴿**إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ**

(١) قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وأبو العالية، وعطية العوفي والضحاك والسدي، ومقاتل بن حيان والربيع وغيرهم.

﴿الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ (٣١) فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾ (ص: ٣١-٣٢)، والمراد به: الخيل والمال، ويقول سبحانه: ﴿لا يَسْأَمُ الإِنسَانُ مِن دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ﴾ (فصلت: ٤٩)، أي: لا يمل ولا يكل من سؤال طلب المال، والصحة والعافية.

وفي الحديث: «لو أن لابن آدم واديين من ذهب لتمنى الثالث، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»[1].

ويقول ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (العاديات: ٨).

يقول ابن كثير ـ رحمه الله ـ: أي: أنه لحب الخير، وهو المال الكثير، وفيه مذهبان:

أحدهما ـ أن المعنى: إنه لشديد لمحبة المال.

والثاني ـ أنه لحريص بخيل من محبة المال، وكلاهما صحيح.

ثانيًا ـ وسماه الله فضلاً في أكثر من موضع: يقول ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ (البقرة: ١٩٨)، ويقول سبحانه: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ (آل عمران: ١٨٠)، أي: لا يحسب البخيل أن جمع المال ينفعه، بل هو مضرة عليه في دينه، ويقول سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ (النساء: ٣٧)، ويقول سبحانه: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (المزمل: ٢٠).

ثالثًا ـ وسماه تعالى حسنة: فقال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ (البقرة: ٢٠١).

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٣٦، ٦٤٣٧).

يقول ابن كثير ـ رحمه الله ـ: فجمعت هذه الدعوة كل خير في هذه الدنيا، وصرفت كل شر، فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية، ودار رحبة وزوجة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هين، وثناء جميل، إلى غير ذلك مما اشتملت عليه من عبارات المفسرين، ولا منافاة بينها، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا.

ويقول سبحانه: ﴿ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوْا وَّقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُم بَغْتَةً وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ ﴾ (الأعراف: ٩٥).

يقول ابن كثير ـ رحمه الله ـ: أي حولنا الحال من شدة إلى رخاء، ومن مرض وسقم إلى صحة وعافية، ومن فقر إلى غنى، ليشكروا على ذلك فما فعلوا. اهـ[1].

رابعًا ـ وسماه الله «رحمة»؛ فقال سبحانه: ﴿ قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ وَكَانَ الإِنسَانُ قَتُورًا ﴾ (الإسراء: ١٠٠)، ويقول سبحانه: ﴿ وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾ (الروم: ٣٦).

خامسًا ـ وسماه الله «نعمة»؛ فقال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ فَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (الزمر: ٤٩)، أي: إذا خولناه، أي: أعطيناه منا صحة أو مالاً أو غيرهما، قال ـ أي ذلك الكافر ـ: إنما أوتيت ذلك العطاء على علم من الله بأني أستحقه.

سادسًا ـ وسماه زينة؛ فقال سبحانه: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (الكهف: ٤٦)، وقال: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾ (آل عمران: ١٤).

---

(١) «تفسير ابن كثير» (جـ٢) ـ (ص٢٣٣).

سابعًا - وأضافه إلى نفسه - سبحانه وتعالى -: فقال: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور: ٣٣).

ثانيًا - المال في مقام الذم:

يقول - سبحانه وتعالى -: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٥) فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (التغابن: ١٥)، فسماه الله فتنة، وحذر عباده منه، وأخبرهم أن ما عنده خير لهم.

وعن كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد من حرص المرء على المال والشرف**»[(١)].

وقيل لبعض الحكماء: إن فلانًا جمع مالاً، قال: فهل جمع أيامًا ينفقه فيها؟، قيل: لا، قال: ما جمع شيئًا!

والمال طريق إلى الروح والريحان، أو طريق إلى رب على صاحبه غضبان: بالمال يدخل الإنسان نفسه الجنة: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**»، وذكر منهم: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»[(٢)].

وبالمال يؤمِّن الإنسان مستقبله وحاضره، يقول سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٢)، وبالمال يطهر المسلم نفسه من الشح والبخل، يقول سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣)، وبالمال يدخل الإنسان نفسه جهنم وبئس القرار، يقول سبحانه: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران: ١٨٠)،

---

(١) رواه الترمذي (٩/ ٢٢٢) وقال: حسن صحيح، وقال عبد القادر الأرناؤوط: وهو كما قال، ورواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٥٦)، والنسائي وابن حبان في «صحيحه».

(٢) أخرجه البخاري.

obeikandl.com

وبالمال يدخل الإنسان نفسه في جملة البخلاء التعساء، يقول سبحانه: ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ (النساء: ٣٧)، وبالمال يتكبر المتكبرون، كقارون ـ لعنه الله ـ: ﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِي أَوَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ (القصص: ٧٨).

المبحث الثاني

آثار أكل الحرام على الفرد والمجتمع

وهيا لنقف مع آثار أكل الحرام واللامبالاة بها على الفرد في نفسه وعلى المجتمع.

اعلم ـ علمني الله وإياك ـ أن الله سبحانه أحل لنا الطيبات ورتب عليها الأجر والثواب، وحرم الخبائث، ورتب عليها الوزر والعقاب، وأن لأكل الحرام آثارًا عظيمة، وهاك بيان ذلك من القرآن والسنة:

أولاً ـ أن الله لا يقبل له عملاً: يا من لا تبالي باللقمة تأكلها من حرام اسمع إلى تلك العقوبة العاجلة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى:** ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (المؤمنون: ٥١)، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (البقرة: ١٧٢)»[(١)]، فهي دعوة عامة شملت المؤمنين والأنبياء الذين هم أخص أولياء الله تبارك وتعالى، بأن يتحروا أكل الحلال الطيب، الذي لا شبه فيه، وأوضح النبي ﷺ أن الله طيب لا يقبل من العمل إلا ما هو طيب لا شبه ولا حرام فيه، فالذي يأكل الحرام مردود عليه عمله، حاله كما قال الشاعر:

---

(١) رواه مسلم وأحمد والترمذي.

وأشبه من يتوب على حرام — كبيض فاسد تحت الحمام
يطول عناؤه في غير شغل — وآخره يقوم بلا تمام
إذا كان المقام على حرام — فلا معنى لتطويل القيام

ثانيًا - أنه لا يقبل له دعاء: يرفع يديه إلى السماء ويجئر بالدعاء، يدعو لنفسه فلا يستجاب له، وتدعو الأمة لكشف الكرب والغمة، ولكن لا يُسمع دعاؤها ولا يُرفع رجاؤها، لأنها لم تبال بأكل الحرام. فيا هذا أكلك للحرام من أكبر أسباب تسلط الأعداء على أمة الإسلام، إذ لو كنت آكلاً للحلال، لاستجاب الله دعاءك، ولنصرنا على اليهود ومن عاونهم.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: أن رسول الله ﷺ قال: **. .. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يارب يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»**[(١)].

وقال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص: **«أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة»**[(٢)].

ثالثًا - فساد القلب والبدن: فأكل الحرام يفسد على العبد قلبه الذي هو محل نظر ربه - جلَّ جلاله -، فيصبح الحق في ميزان ذلك القلب الفاسد باطلاً، والباطل حقًا، والحرام حلالاً، والحلال حرامًا، يقول النبي ﷺ: **«ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله»**[(٣)].

رابعًا - أنه متوعد بنار جهنم: فالله طيب لا يقبل إلا طيبًا، والجنة هي غرسه وخَلْقه، وطيبة لا يدخلها جسم نبت من حرام.

---

(١) رواه مسلم والترمذي.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٩٥)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٨١٢).

(٣) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

يقول رسول الله ﷺ: «أيما لحم نبت من سحت، فالنار أولى به»[١].

ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ (النساء: ١٠).

أقوال السلف في التحذير من الحرام[٢]

وهيا لنعيش مع سلف هذه الأمة أعلمها بالحلال وبالحرام، وأبعدهم عن الحرام والشبهات من تربوا على كتاب الله وسنة رسوله، وهم يحذرون من أكل الحرام، ويبينون لنا أثره على جوارح العبد.

ـ يقول سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ: من أنفق من الحرام في طاعة الله، كان كمن طهر الثوب النجس بالبول، والثوب النجس لا يطهره إلا الماء، والذنب لا يكفِّره إلا الحلال.

ـ وقال يحيى بن معاذ ـ رحمه الله ـ: الطاعة خزانة من خزائن الله، إلا أن مفاتحها الدعاء، وأسنانه لُقَم الحلال.

ـ وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا، وصمتم حتى تكونوا كالأوتار، لم يقبل منكم إلا بورع حاجز.

ـ وقال سهل التستري ـ رحمه الله ـ: لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يكون فيه أربع خصال:

١ ـ أداء الفرائض بالسنة.
٢ ـ أكل الحلال بالورع.
٣ ـ واجتناب النهي من الظاهر والباطن.
٤ ـ والصبر على ذلك إلى الموت.

---

(١) رواه الترمذي (٦١٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» رقم (٥٠١).
(٢) راجع كتاب «الحلال والحرام» لأبي حامد الغزالي (ص١٧-٢٠).

وقال سهل التستري ـ رحمه الله ـ: من أكل الحرام عصيت جوارحه شاء أم أبى، علم أو لم يعلم، ومن كانت طعمته حلال أطاعته جوارحه ووفقت للخيرات.

ـ وقال عبد الله بن المبارك ـ رحمه الله ـ: ردُّ درهم من شبهة أحب إليَّ من أن أتصدق بمائة ألف درهم، ومائة ألف درهم، ومائة ألف درهم، حتى بلغ ستمائة ألف.

ـ وجاء في التوراة: من لم يبال من أين مطعمه، لم يبال الله من أي أبواب النيران أدخله.

ـ وقال إبراهيم بن أدهم ـ رحمه الله ـ: ما أدرك من أدرك إلا من كان يعقل ما يدخل جوفه.

ـ وقال الفضيل: من عرف ما يدخل جوفه، كتبه الله صديقًا، فانظر عند من تفطر يا مسكين.

* وروي في آثار السلف: أن الواعظ كان إذا جلس قال العلماء: تفقدوا منه ثلاثًا، فإن كان معتقدًا لبدعة فلا تجالسوه، فإنه عن لسان الشيطان ينطق، وإن كان سيء الطعمة فعن الهوى ينطق، فإن لم يكن مكين العقل فإنه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح، فلا تجالسوه.

ـ وفي الأخبار المشهورة: عن علي رضي الله عنه وغيره: إن الدنيا حلالها حساب، وحرامها عذاب، وزاد أخرون وشبهتها عتاب.

صور من الورع والخوف من أكل الحرام

واسمع إلى أخبار الأخيار يا من لم تبال بأكل الحرام، وظننت أن الأمر هين، وهو عند الله عظيم.

ورع النبي ﷺ:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وجد تحت جنبه تمرة من الليل، فأكلها، فلم ينم تلك الليلة، فقال بعض نسائه: يا رسول الله أرقت الليلة، قال: «**إني وجدت تحت جنبي تمرة، فأكلتها، وكان عندنا تمر من تمر الصدقة، فخشيت أن تكون منه**»[(١)].

أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

عن محمد بن سيرين قال: «لم أعلم أحداً استقاء من طعام أكله غير أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه أُتي بطعام فأكله، ثم قيل له: جاء به النعمان، قال: «**فأطعمتموني كهانة ابن النعمان ثم استقاء**»[(٢)].

وأخرج أبو نعيم في (الحلية ح١ ـ ص٣١)، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه مملوك يغل عليه، فأتاه ليلة بطعام فتناول منه لقمة، فقال له المملوك: ما لك كنت تسألني كل ليلة، ولم تسألني الليلة؟، قال: حملني على ذلك الجوع، من أين جئت بهذا؟، قال: مررت بقوم في الجاهلية، فرقيت لهم فوعدوني، فلما أن كان اليوم مررت بهم، فإذا عرس لهم فأعطوني، قال: إن كدت أن تهلكني، فأدخل يده في حلقه فجعل يتقيأ، وجعلت لا تخرج، فقيل له: إن هذه لا تخرج إلا بالماء، فدعا بطست من ماء فجعل

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده.

(٢) «حياة الصحابة» (جـ٢) ـ (ص٦٠٢).

يشرب، ويتقيأ، حتى رمى بها، فقيل له: يرحمك الله، كل هذا من أجل اللقمة، قال: لو لم تخرج إلا مع نفسي لأخرجتها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به» فخشيت أن ينبت شيء من جسدي من هذه اللقمة[١].

عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

وأخرج مالك والبيهقي عن زيد بن أسلم قال: شرب عمر رضي الله عنه لبنًا، فأعجبه، فسأل الذي سقاه: من أين لك هذا اللبن؟، فأخبره أنه ورد على ماء، فإذا نَعم من نَعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لنا من ألبانها، فجعلته في سقائي هذا، فأدخل عمر إصبعه فاستقاءه[٢].

قاعدة عامة في مسائل الكسب[٣]

وقبل أن نقف مع صور من اللامبالاة في طلب المال، وأكل الحرام، نقف مع قاعدة عامة يجب على المسلم أن يضعها نصب عينيه إذا أراد الاكتساب وفق ما شرع الله تعالى.

ـ يقول القرضاوي ـ حفظه الله ـ: قاعدة عامة في مسائل الكسب:

والقاعدة العامة في مسائل الكسب:

أن الإسلام لا يبيح لأبنائه أن يكتسبوا المال كيفما شاءوا، وبأي طرق أرادوا بل هو يفرق لهم بين الطرق المشروعة وغير المشروعة لاكتساب المعاش، نظرًا إلى المصلحة الجماعية، وهذا التفريق يقوم على المبدأ الكلي القائل: بأن جميع الطرق لاكتساب المال التي لا يحصل المنفعة للفرد إلا بخسارة غيره غير مشروعة، وأن

---

(١) «حياة الصحابة» (جـ٢) ـ (ص٦٠٢-٦٠٣).
(٢) «حياة الصحابة» (جـ٢) ـ (ص٦٠٣).
(٣) «الحلال والحرام» (١٢٩-١٣٠).

الطرق التي يتبادل فيها الأفراد المنفعة فيما بينهم بالتراضي والعدل مشروعة، وهذا المبدأ يبينه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴾ (النساء: ٢٩-٣٠)، فقد شرطت هذه الآية التجارة بأمرين:

الأول ـ أن تكون هذه التجارة عن تراض بين الفريقين.

الثاني ـ ألا تكون منفعة فريق قائمة على خسارة الفريق الثاني، وذلك ما يوضحه ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ (النساء: ٢٩)، من هذه الآية، وقد فسره المفسرون على معنيين ينطبق كل منهما على هذا المقام:

فالمعنى الأول ـ ألا يقتل بعضكم بعضًا.

والمعنى الثاني ـ ألا تقتلوا أنفسكم بأيديكم، فمؤدى هذه الآية على كل حال أن من يضر غيره لمنفعته الشخصية، فكأنه ينزف دمه ولا يفتح طريق الهلاك إلا على نفسه في نهاية الأمر، فالسرقة والارتشاء والقمار، والغرر والخديعة، والتدليس والربا، وكثير غيرها من طرق الكسب يوجد فيها كل من هذين السببين لعدم المشروعية، وإن كان يوجد في بعضها شرط التراضي، فإنه يعوذه الشرط المهم الذي يتضمنه قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ (النساء: ٢٩).

والقاعدة الثانية ـ التحايل على الحرام حرام:

وكما حرم الإسلام كل ما يفضي إلى المحرمات من وسائل ظاهرة، حرم التحايل على ارتكابها بالوسائل الخفية، والحيل الشيطانية، وقد نعى على اليهود ما صنعوا من استباحة ما حرم الله بالحيل، وقال ﷺ: «**لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**»[1]، ذلك أن اليهود حرم الله عليهم الصيد

(١) قال ابن كثير: وهذا إسناد جيد، فإن أحمد بن محمد بن أسلم هذا ذكره الخطيب في «تاريخه» ووثقه، وباقي رجاله مشهورون ثقات.

obeikandi.com

في يوم السبت، فاحتالوا على هذا المحرم بأن حفروا الخنادق يوم الجمعة لتقع فيها الحيتان يوم السبت، فيأخذوها يوم الأحد، وهذا عند المحتالين جائز، وعند فقهاء الإسلام حرام، لأن المقصود الكف عما ينال به الصيد بطريق التسبب أو المباشرة.

ومن الحيل الآثمة تسمية الشيء الحرام بغير اسمه، وتغيير صورته مع بقاء حقيقته، ولا ريب أنه لا عبرة بتغيير الاسم إذا بقي المسمى، ولا بتغيير الصورة إذا بقيت الحقيقة، فإذا اخترع الناس صورًا يتحايلون بها على أكل الربا الخبيث، أو استحدثوا أسماء للخمر، يستحلون بها شربها، فإن الإثم في الربا أو الخمر باق لازم، وفي الحديث: «ليستحلن طائفة من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها»[1].

يأتي على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع، ومن غرائب عصرنا أن يسمى الرقص الخليع: «فنًا»، والخمر: «مشروبات روحية»، والربا: «فائدة»، وهكذا.

المبحث الثالث

صور من اللامبالاة في طلب الرزق

بعد أن عشنا مع سلف هذه الأمة ورأينا كيف كان ورعهم في ترك المحرمات حتى رأينا الواحد يخرج اللقمة التي أكلها وهو لا يعلم أنها من الحرام، ويقول: لو لم تخرج إلا مع روحي لأخرجتها، هيا لنرى قومًا آخرين استحوذ الشيطان على قلوبهم، فأصبحوا يرون الحرام عيانًا، فيتجرؤون عليه، ويأكلونه لا يبالون من أين أخذوا المال؟، أمن حلال، أم من حرام؟، فالحلال ما حل بأيديهم والطريقة المباحة للكسب ما أملته عليهم أهواؤهم وشهواتهم سواء وافق ما في كتاب الله وسنة رسوله أم خالفه، وهذا هو الذي أشار إليه النبي ﷺ في

---

(١) رواه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»، وقال الألباني: صحيح لغيره، «الترغيب» (٢٣٧٨).

الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن حلال، أم من الحرام**»[(١)].

ـ قال ابن التين: أخبر النبي ﷺ بهذا تحذيرًا من فتنة المال، وهو من بعض دلائل نبوته، لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه، ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذمومًا من حيث هو ـ والله أعلم ـ[(٢)].

الصورة الأولى ـ التعامل بالربا والتحايل على ذلك:

اعلم ـ علمني الله وإياك ـ أن من صور اللامبالاة التي أزكمة الأنوف في ذلك العصر: التعامل بالربا في صور عصرية حيث أضحى التعامل بالربا ضرورة من ضرورات هؤلاء الذين لا يبالون بما حرم الله تعالى، فتحايلوا عليه، وسموه بغير اسمه، فهذا يقول: فائدة وليس بربا، وذلك يقول: ضرورة والضرورات تبيح المحظورات، وآخر يقول: إنه لا ربا بين الفرد والدولة، وآخر يحرمه تارة ويحله تارة أخرى، وأصبح الدين كلأً مباحًا لكل من أراد أن يرتع ويخرج علينا بفتاوى ما أنزل الله بها من سلطان، وقبل أن أتكلم عن حرمة الربا، أضع بين يدي القارئ بعض صور التحايل على الربا واللامبالاة بذلك:

يقول العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: إن للتحايل على الربا صورًا كثيرة، أكثرها شيوعًا بيننا: طريقة المداينة التي يستعملها كثير من الناس وهي أن يتفق الدائن والمدين أولاً على المعاشرة، يتفق معه على الدرهم، يقول: أريد عشرة آلاف ريال، العشرة بعشرة ونصف مثلاً، ثم يذهب الدائن والمدين إلى صاحب دكان عنده أموال مكدسة، إما سكر أو ربطات أو غيرها، فيشتريها الدائن شراءً صوريٌّ ليس له بها غرض سوى الوصول إلى بيع العشرة بعشرة ونصف،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «فتح الباري» (جـ٤) ـ (ص٣٤٧).

والدليل أنه شراء صوريًا أن لا يكاسر بالثمن ولا يقلب السلعة، ولا يفتشها كما يفعل المشتري حقيقة، وربما كانت هذه الأموال أفسدها طول الزمن أو أكلتها الأرض، لأنها لم تنقل ولم تقلب ولم تفتش، وبعد هذا الشراء الصوري يبيع الدائن هذه السلع على المدين بما اتفقا عليه من الربح، ثم يعود المدين فيبيعها على صاحب الدكان، ويخرج بدراهم.

وهذا العمل هو ما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث قال ـ رحمه الله ـ: وكذلك بلغني أن من الباعة من قد أعد بزًا[1] لتحليل الربا، فإذا جاء إلى من يريد أن يأخذ منه ألفًا بألف ومائتين ذهبا إلى ذلك المحل فاشترى منه المعطي ذلك البز، ثم يعيده الآخذ إلى صاحبه، وقد عرف الرجل بذلك بحيث أن هذا البز الذي يحلل به الربا لا يكاد يبيعه البيع البات. اهـ، وقد قال قبل ذلك: فيا سبحان الله العظيم أن يعود الربا الذي عظم الله شأنه في القرآن وأوجب محاربة مستحله، ولعن آكله وموكله، وكاتبه وشاهديه، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجئ في غيره إلى أن يُستحَل بأدنى سعي من غير كلفة أصلاً، إلا بصورة عقد هي عبث ولعب.

وقال في الفتاوى أيضًا: وكذلك إذا اتفقا على المعاملة الربوية، ثم أتيا إلى صاحب حانوت يطلبان منه متاعًا بقدر المال، فاشتراه المعطي ثم باعه على الآخذ إلى أجل ثم أعاده إلى صاحب الحانوت بأقل من ذلك، فيكون صاحب الحانوت واسطة بينهما، فهذا من الربا الذي لا ريب فيه. اهـ.

أيها المسلمون .. إن المداينة بهذا البيع الصوري الذي يعلم الله ـ جَلَّ وعلا ـ، ويعلم المتعاقدان أنفسهما أنهما لم يريدا حقيقة البيع، وإنما أرادا الربح والمدين

---

(١) البَزُّ: هو نوع من الثياب والسلاح، «المعجم الوسيط» (جـ١) ـ (ص٥٦).

أراد الدراهم، وأدخلا هذا العقد الصوري بينهما، أقول: إن هذه المداينة تشتمل على عدة محاذير:

المحذور الأول ـ أنها تحايل على المحرم وخداع لله ورسوله، ونحن نقول لهذا المتحايل: إن حيلتك لن تغني عنك من الله شيئًا، ألم تعلم بأن الله يرى؟، ألم تعلم بأن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور؟، ألم تعلم بأن الحساب يوم القيامة على ما في قلبك ﴿أَفَلا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ۝ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ (العاديات:٩-١٠)، ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ۝ فَمَا لَهُ مِن قُوَّةٍ وَلا نَاصِرٍ﴾ (الطارق:٩-١٠).

المحذور الثاني ـ أن هذه المعاملة توجب قسوة القلب، والتمادي في الباطل، فإن صاحبها يظن أنه على حق، فلو أتيته بكل دليل ما سمع منك، لأن قلبه مغمور بمحبة هذه المعاملة السيئة لسهولتها، والنفس إذا اعتادت على الربح المحرم بهذه الطريقة السهلة صعب عليها تركها، إلا أن يعينها الله بمدد منه، وتعرف حقيقة واقعها وشؤم عاقبة معاصيها، وأن هذه الأرباح التي تحصل لها بطريق التحايل على محارم الله ليس منها إلا الغُرم والإثم.

المحذور الثالث ـ إن هذه المعاملة السيئة معصية لله ورسوله، فقد نهى النبي ﷺ عن بيع السلع حتى تنقل، قال ابن عمر رضي الله عنهما: **«كان الناس يتبايعون الطعام جزافًا بأعلى السوق، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوا حتى ينقلوه»**[(١)].

وعن يزيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[(٢)].

فكيف ترضى لنفسك ـ أيها المسلم ـ أن تتعامل معاملة يكون فيها معصية لله من أجل كسب لا يعود عليك بالخير والبركة[(٣)].

(١) رواه البخاري. (٢) رواه أبو داود.
(٣) «الضياء اللامع» (ص٢٣٨-٢٣٩).

ويقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: وقد أخبر ﷺ أن طائفة من أمته تستحل الربا باسم البيع، كما أخبر عن استحلالهم الخمر باسم آخر، فروى ابن بطة بإسناده عن الأوزاعي عن النبي ﷺ: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع» يعني العينة، وهذا وإن كان مرسلاً، فإنه صالح للاعتضاد به، بالاتفاق، وله من المسندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة، فإنه من المعلوم أن العينة عند مستحلها إنما يسميها بيعًا، وفي هذا الحديث بيان أنها ربا لا بيع، فإن الأمة لم يستحل أحد منها الربا الصريح، وإنما استحل البيع وصورته، فصوروه بصورة البيع، وأعاروه لفظة، ومن المعلوم أن الربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حرم لحقيقته ومعناه ومقصوده، وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود قائمة في الحيل الربوية، كقيامها في صريحه سواء، والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما، ويعلمه من شاهد حالهما، والله يعلم أن قصدهما نفس الربا، وإنما توسلا إليه بعقد غير مقصود، وسمياه باسم مستعار غير اسمه، ومعلوم أن هذا لا يدفع التحريم، ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لأجلها، بل يزيدها قوة، وتأكيدًا، من وجوه عديدة:

منها: أنه يقدم على مطالبة العزيم المحتاج بقوة، لا يقدم بمثلها لمرابي صريحًا، لأنه واثق بصورة العقد واسمه.

ومنها: اعتقاده أن ذلك تجارة حاضرة مدارة، والنفوس أرغب شيء في التجارة، فهو في ذلك بمنزلة من أحب امرأة حبًا شديدًا، ويمنعه من وصالها كونها محرمة عليه، فاحتال إلى أن أوقع بينه وبينها صورة عقد لا حقيقة له، يأمن من بشاعة الحرام وشناعته، فصار يأتيها أمنًا، وهما يعلمان في الباطن أنها ليست زوجته، وإنما أظهر صورة عقد يتوصلان به إلى الغرض، ومن المعلوم أن هذا يزيد المفسدة التي حرم الحكيم الخبير لأجلها الربا والزنا قوة،

فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاج، وتعريضه للفقر الدائم، والدين اللازم الذي لا ينفك عنه، وتولد ذلك وزيادته إلى غاية تجتاحه وتسلبه متاعه وأثاثه، كما هو الواقع.

في الواقع: فالربا أخو القمار، الذي يجعل المقمور سلبيًا حزينًا محسورًا، فمن تمام حكمة الشريعة الكاملة المنظمة لمصالح العباد تحريمه، وتحريم الذريعة الموصلة إليه، كما حرم التفرق في الصرف قبل القبض، وأن يبيعه درهمًا بدرهم إلى أجل، وإن لم يكن هناك زيادة، فكيف يظن بالشارع مع كمال حكمته أن يبيح التحيل والمكر على حصول هذه المفسدة، ووقوعها زائدة متضاعفة بأكل المحتال فيها مال المحتاج أضعافًا مضاعفة؟، ولو سلك مثل هذا بعض الأطباء مع المرض لأهلكهم، فإن ما حرم الله تعالى ورسوله ﷺ من المحرمات، إنما هو حمية لحفظ صحة القلب، وقوة الإيمان، كما أن ما يمنع منه الطبيب مما يضر المريض حمية له، فإذا احتال المريض أو الطبيب على تناول ذلك المؤذي بتغيير صورته مع بقاء حقيقته وطبعه، أو تغيير اسمه، مع بقاء مسماه ازداد المريض مرضًا إلى مرضه، وترامى به الهلاك ولم ينفعه تغير صورته، ولا تبدل اسمه، وأنت إذا تأملت الحيل المتضمنة لتحليل ما حرم الله ـ سبحانه وتعالى ـ، وإسقاط ما أوجب، وحلِّ ما عقد، وجدت الأمر فيها كذلك، ووجدت المفسدة الناشئة منها أعظم من المفسدة الناشئة من المحرمات الباقية على صورها، وأسمائها، والوجدان شاهد بذلك.

فتغير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حرمت لأجلها، مع تضمنه لمخادعة الله تعالى ورسوله، ونسبة المكر والخداع والغش والنفاق إلى شرعه ودينه، وأنه يحرم الشيء لمفسدة ويبيحه لأعظم منها.

ولهذا قال أيوب السختياني: يخادعون الله، كأنما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون[١].

ومن صور اللامبالاة بأكل الربا:

تلك الصورة التي أضحت أمرًا عاديًا بين المسلمين إلا من رحم الله: بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، وصورته بيع الذهب القديم بذهب جديد، ودفع فرق الوزن والصنعة، وهذه صورة من صور الربا المحرم، وحتى يخرج المسلم من تلك الصورة المحرمة التي لا يكاد يخلو منها محل من محلات الصاغة إلا من رحم الله، وهو أن يبيع الذهب الذي معه سواء كان سليمًا أو مكسورًا، ثم يقبض ثمنه أولاً، ثم إن شئت بعد ذلك اشتريت ذهبًا جديدًا، وبهذا العمل الذي لم يكلفك مشقة ولا عناء قد استبرئت لدينك واتبعت قول النبي ﷺ: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا** - أي: لا تزيدوا - **بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق** - أي: الفضة - **بالورق إلا مثلاً بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز** - أي: حاضر، وفي الحديث: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق، إلا وزنًا بوزن مثلاً بمثل، يدًا بيد سواء بسواء»**[٢].

- قال البغوي: وفي الحديث دليل على أنه لو باع حليًا من ذهب بذهب لا يجوز إلا متساويين في الوزن، ولا يجوز طلب الفضل للصنعة، لأنه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل.

- وقال النووي: قال العلماء: هذا - يعني النهي عن المفاضلة - يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء، وصحيح ومكسور، وحلي وتبر، وغير ذلك سواء الخالص أو المخلوط بغيره.

---

(١) «إغاثة اللهفان» (ص٣٣٤-٣٣٦).

(٢) رواه مسلم.

. . إلى غير ذلك من صور اللامبالاة بأكل الربا، سواء أكان الأكل جلي ظاهر لكل ذي عينين، أو كان خفيًا أمثال تلك الحيل الربوية التي ذكرها العلماء، وبعد ذلك أقول لهؤلاء: أفيقوا واسمعوا إلى حرمة الربا، وجزاء آكله في الدنيا والآخرة، لعل ذلك يكون سببًا من أسباب التوبة، وترك السلبية واللامبالاة التي اجتاحت الأمة، يقول ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ (البقرة: ٢٧٥-٢٧٩).

يقول ابن كثير ـ رحمه الله ـ: شرع في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم، وقيامهم منها لبعثهم ونشورهم، فقال: ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، أي: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له، وذلك أنه يقوم قيامًا منكرًا، وقال ابن عباس: آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونًا يخنق[(١)].

وحكي عن عبد الله بن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومقاتل أنهم قالوا في قوله: ﴿ **لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، يعني: لا يقومون يوم القيامة، وكذا قال ابن أبي نجيح عن مجاهد والضحاك وابن زيد[(٢)]. اهـ.

واسمع إلى النبي ﷺ وهو يوضح لنا عقوبة آكل الربا عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، هم فيه سواء**»[(٣)].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم، ورُوي عن عوف بن مالك، وسعيد بن جبير والسدي والربيع بن أنس، ومقاتل ونحو ذلك.

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤٨٢).

(٣) رواه أحمد ومسلم.

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن أبواب الربا اثنان وسبعون حوبًا - أي: إثمًا - أدناه كالذي يأتي أمه في الإسلام»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أهون الربا كالذي ينكح أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه»[٢].

واسمع يا من لا تبالي بأكل الربا وتظنه هينًا وهو عند الله عظيم، اسمع يا من أكله ومشربه وملبسه ومركبه ومسكنه من الربا إلى فظاعة ذلك الأمر:

عن عبد الله بن حنظلة قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية»[٣].

وهل ما حل بالأمة الإسلامية من ذلة وهوان وضعف وافتقار وما حل بها من أزمات اقتصادية وتسلط أحفاد القردة والخنازير، إلا بسبب اللامبالاة بتلك القضية قضية أكل الربا؟!.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله»[٤].

أيا ذا الذي قلبه ميت ... بأكل الربا ازدجر وانتبه
فكم نائم في غبطة ... أتته المنية في نومه
وكم من مقيم على لذة ... دهته الحوادث في لذته
وكم من جديد على ظهرها ... سيأتي الزمان على جدته

---

(١) رواه الطبراني وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (١٥٢٧).
(٢) رواه أبو الشيخ في «التوبيخ»، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٢٥٢٨).
(٣) رواه أحمد في «مسنده»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٣٣٧٠).
(٤) رواه أحمد في «مسنده»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٣٥٣٥).

يقول سيد قطب ـ رحمه الله ـ :إنهم لا يقومون في الحياة ولا يتحركون إلا حركة الممسوس المضطرب القلق المتخبط، الذي لا ينال استقرارًا، ولا طمأنينة، ولا راحة، وإذا كان هناك شك في الماضي، أيام نشأة النظام الرأسمالي الحديث في القرون الأربعة الماضية، فإن تجربة هذه القرون لا تبقي مجالاً للشك أبدًا، إن العالم الذي نعيش فيه اليوم في أنحاء الأرض هو عالم القلق والاضطراب والخوف، والأمراض العصبية والنفسية، باعتراف عقلاء أهله ومفكريه، وعلمائه ودارسيه، وبمشاهدات المراقبين والزائرين العابرين لأقطار الحضارة الغربية، وذلك على الرغم من كل ما بلغته الحضارة المادية والانتاج الصناعي في مجموعة من الضخامة في هذه الأقطار، وعلى الرغم من كل مظاهر الرخاء المادي التي تأخذ الأبصار، ثم هو عالم الحروب الشاملة والتهديد الدائم بالحروب المبيدة، وحرب الأعصاب والاضطرابات التي لا تنقطع هنا وهناك، إنها الشقوة البائسة المنكودة التي لا تزيلها الحياة المادية ولا الرخاء المادي، ولا يُسْر الحياة المادية وخفضها ولينها في بقاع كثيرة، وما قيمة هذا كله إذا لم ينشئ في النفوس السعادة والرضا والاستقرار والطمأنينة، إنها حقيقة تواجه من يريد أن يرى ولا يضع على عينه غشاوة من صنع نفسه كي لا يرى حقيقة أن الناس في أكثر بلاد العالم رخاء في أمريكا وفي السويد، وفي غيرهما من الأقطار التي تفيض رخاءً ماديًا، أن الناس ليسوا سعداء، إنهم قلقون يطل القلق من عيونهم وهم أغنياء، وأن الملل يأكل حياتهم، وهم مستغرقون في الإنتاج، وأنهم يغرقوه هذا الملل في العربدة، والصخب تارة، وفي التقاليع الغربية الشاذة تارة، وفي الشذوذ الجنسي تارة، ثم يحسون بالحاجة إلى الهرب من أنفسهم ومن الخواء الذي يعشعش فيها، ومن الشقاء الذي ليس له سبب ظاهر من مرافق الحياة وجريانها، فيهربون بالانتحار، ويهربون بالجنون، ويهربون بالشذوذ، ثم يطاردهم شبح القلق والخواء والفراغ، ولا يدعهم يستريحون أبدًا، لماذا؟!.

السبب الرئيس هو خواء هذه الأرواح البشرية الهائمة المعذبة الضالة المنكوسة، على كل ما لديها من الرخاء المادي من زاد الروح، من الإيمان، من الاطمئنان إلى الله، وخواؤها من الأهداف الإنسانية الكبيرة التي ينشئها ويرسمها الإيمان بالله، وخلافة الأرض وفق عهده وشرطه، ويتفرع من ذلك السبب الرئيس الكبير بلاء الربا، بلاء الاقتصاد الذي ينمو ولكنه لا ينمو سويًا معتدلاً بحيث تتوزع خيرات نموه وبركاتها على البشرية كلها، إنما ينمو مائلاً جانحًا إلى حفنة الممولين المرابين، القابعين وراء المكاتب الضخمة في المصارف يقرضون وليس هدفهم سد مصالح البشر وحاجاتهم التي يسعد بها الجميع، والتي تكلف دعمًا منتظمًا ورزقًا للجميع، والتي تهيئ طمأنينة نفسية للجميع، ولكن هدفه إنتاج ما يحقق أعلى قدر من الربح، ولا حطم الملايين وحرم الملايين، وأفسد حياة الملايين، وزرع الشك والقلق في حياة البشرية جميعًا، وصدق الله العظيم: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (البقرة: ٢٧٥)[١].

إن السماحة الندية التي يحملها الإسلام للبشرية، وظله الظليل الذي تأوي إليه البشرية المتعبة في هجير الأثرة والشح والطمع، لا يعرفها المناكيد الناشئون في هجير الجاهلية المادية الحاضرة، ولا مذاق ولا طعم له في حسهم المتحجر البليد، إن وحوش المرابين القابعين في زوايا يتلمظون للفرائس من المحاويج والمنكوبين الذين تحل بهم المصائب فيحتاجون للمال: للطعام والكساء والدواء أو لدفن موتاهم، فلا يجدون في هذا العالم المادي الكز الضنين الشحيح من يمد لهم يد المعونة البيضاء، فيلجئون إلى أوكار الوحوش فرائس سهلة تسعى إلى الفخاخ بأقدامها، تدفعها الحاجة وتزجيها الضرورة، هؤلاء الذين كانوا حربًا

(١) «ظلال القرآن» (جـ١) ـ (ص٣٢٦-٣٢٧).

على الناس ماذا يكون جزاؤهم؟، حرب معلنة من الله ورسوله في صورة شاملة داهمة غـامرة، حرب عـلى الأعصاب والقلوب، حـرب على البركـة والرخاء، حرب على الـسعادة والطمـأنينة، حرب يسلط الله فـيهـا بعض العصاة لـنظامه ومنهـجه على بعض، حـرب القلق والخـوف وأخيـرًا حرب الـسلاح بين الأمم والجيوش والدول، والحرب الساحقة الماحـقة، التي تأكل الأخضر واليابس جزاءً وفاقًا بما أثقلوا كاهل الناس بالضرائب والتكاليف لسـداد فوائد ديونهم فعمَّ الفقر والسخط، فيفتحون قلوبهم للدعوات الهـدامة، فتقوم الحرب، وأيسر ما يقع إن لم يقع هذا كـله هو خـراب النفـوس، وانهـيـار الأخـلاق، وانطلاق شـعـار الشهوات، وتحطم الكيـان البشري من أساسه وتدميـره بما لا تبلغه أفظع الحروب الذرية الرهيبة، أبعد هذا الإنذار الإلهي، وبعد ذلك البيان النبوي يليق بعد ذلك أن تتعامل بالربا؟! أبعد هذا يليق بك أن تظلم الناس شيئًا؟!.

يا من تتـعامل بالربا، ألا أدلـك على أبواب الخيـر؟، ألا أدلك على أبواب الخيـر؟، ألا أخبـرك بأبواب السعادة، ألا أسـرك بما يسرك؟، إذا أردت السـعادة والهناء والمحبة والرخـاء، فاسمع إلى ذلك الحديث واعـمل به، لعلك تنجو من عقاب الله.

عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»**[(1)].

واسمع ـ يا مـن لا تبالي بأكل الربا ـ أمـا تريد رضا الله تعالـى؟، أما تريد جنته؟، إن كنت تريد ذلك، فهيا لتكون من هؤلاء.

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُري كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله تعالى يوم القيامة من الرحيق المختوم»[١]

إنها التجارة الرابحة مع الله ـ عزَّ وجَلَّ ـ، وصدق ـ جَلَّ جلاله ـ إذ يقول: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (الروم: ٣٩).

الصورة الثانية ـ من صور اللامبالاة في طلب الرزق «الغش»:

إن من صور اللامبالاة بأكل الحرام «الغش»، تلك الظاهرة التي أصبحت من الأمور التي لا يبالي بها كثير من طبقات الأمة، فانظر إلى تلك الصور التي إن دلت، فإنما تدل على ضعف الإيمان في القلوب، وضعف المراقبة في قلوب هؤلاء.

١ ـ غش الراعي لرعيته.
٢ ـ الغش في البيع والشراء[٢].
٣ ـ الغش في الامتحانات.
٤ ـ الغش في الحياة الزوجية.

وهكذا إن شئت أن ترى أي صورة من هذه الصور في أي وقت لوجدتها ماثلة أمام عينيك، فمن هذه الصور:

الغش في البيع والشراء:

ويأخذ صوراً شتى، منها:

* *بيع المصراة:* فما إن تخل أسواق المواشي إلا وقعت عينيك على تلك الصورة من صور الغش: غش المصراة، وهو أن يترك البائع البقرة أو الإبل أو الغنم بدون حلب يوم أو يومين، حتى يجتمع اللبن، فيظن المشتري أن هذا لبن

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وضعفه الألباني.
(٢) والحديث في هذا المبحث عن الغش في البيع والشراء.

عادتها كل يوم، فيشتريها ويقع في فخ ذلك الغشاش الذي غشه في تلك السلعة، وهذا الفعل حرام منهي عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر**»(١).

* ***خلط اللبن بالماء:*** في زمن قل فيه وازع الإيمان، وفي زمن قل فيه أهل الخير والإحسان، في زمن الجشع والطمع، وفي زمن اللامبالاة، رأينا وسمعنا أحوال هؤلاء الذين يبيعون اللبن وقد أصابهم الطمع والجشع، فأصبحوا يخلطون اللبن بالماء من أجل الغنى والمال.

ولقد جلست مع أحد هؤلاء الذين يقومون بجمع اللبن بعد أن تاب ورجع إلى الله، وهو يحدث عن أحوال الناس، فيقول: إن هناك أكثر من ٩٠% من الذين يبيعون اللبن يقومون بغشه وخلطه بالماء، والذي يجمع يعرف ذلك، فإن صادف أن البعض لم يغش يقوم الجامع بمزجه بالماء، وما سمع هؤلاء قول النبي ﷺ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غش فليس منا**»(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»(٣).

قال ابن الجوزي: كان لبَّان يخلط اللبن بالماء، فجاء سيل فأهلك الغنم، فجعل يبكي ويقول: اجتمعت القطرات فصارت سيلاً، ولسان الجزاء يناديه: يداك أوكتا وفوك نفخ.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١٥٠)، ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٠١)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، وأحمد (٢/ ٤١٧).

* *ومن صور الغش والخداع التي لا يبالي بها التجار: إخفاء عيوب السلعة*: فهو يبيع سلعته ويعلم أن بها عيوبًا تنقص من ثمنها، ولكنه لا يخبر بها سعيًا للحصول على الربح، وهذا مخالف لشرع الله تعالى.

عن أبي سباع قال: اشتريت من دار واثلة بن الأسقع، فلما خرجت بها أدركني وهو يجر إزاره، فقال: يا عبد الله اشتريت؟، قلت: نعم، قال: تبين لك ما فيها؟، فقال: وما فيها؟، إنها لسمينة ظاهرة الصحة، قال: أردت بها سفرًا أو أردت بها لحمًا؟، قلت: أردت بها الحج، قال: فإن بخفها نقبًا، فقال صاحبها: ما أردت أي هذا ـ أصلحك الله ـ تفسد علي؟، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لأحد يبيع شيئًا إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه**»(١).

* *ومن صور الغش تلك الصورة التي شاهدها النبي ﷺ*: فعن أنس ﷺ قال: خرج النبي ﷺ إلى السوق، فرأى طعامًا مصبرًا، فأدخل يده، فأخرج طعامًا رطبًا قد أصابته السماء، فقال لصاحبه: «**ما حملك على هذا؟!**»، قال: والذي بعثك بالحق إنه لطعام واحد، قال: «**أفلا عزلت الرطب على حدته، واليابس على حدته، فيتابعون ما يعرفون. من غشنا فليس منا**»(٢).

وهناك صور كثيرة غير تلك التي ذكرتها، وهيا لنرى أثر الإيمان في قلوب الصحابة والتابعين، وكيف أنهم راقبوا الله في بيعهم وشرائهم، فضربوا لنا أروع الأمثلة في محبة الخير للآخرين:

---

(١) أخرجه الحاكم (٢١٥٧) وقال: صحيح الإسناد، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» رقم (١٩٧٤).
(٢) رواه الطبراني في «الأوسط»، قال الألباني: حسن لغيره في «الترغيب» رقم (١٧٦٧).

جرير بن عبد الله رضي الله عنه: روى الطبري أن غلامًا ـ يعني جرير ـ اشترى له فرسًا بثلثمائة، فلما رآه جاء إلى صاحبه، فقال: إن فرسك خير من ثلثمائة، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة.

يونس بن عبيد ـ رحمه الله ـ: كان ـ رحمه الله ـ تاجرًا، وعنده حلل مختلفة الأثمان، منها نوع ثمن كل حلة منه أربعمائة درهم، ونوع كل حلة مائتا درهم، فذهب إلى الصلاة وخلف ابن أخيه، فجاء أعرابي إلى الدكان، وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين، فاستحسنها ورضيها فاشتراها بأربعمائة درهم، فمشى بها وهي على يديه، فاستقبله يونس فعرف حلته، فقال الأعرابي: بكم اشتريت؟، فقال: بأربعمائة درهم، فقال يونس: لا تساوي أكثر من مائتين، فارجع حتى تردها، فقال الأعرابي: هذه تساوي في بلدنا خمسمائة وأنا ارتضيتها، فقال له يونس: انصرف معي، فإن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها، ثم رده إلى الدكان، ورد عليه مائتي درهم، وخاصم ابن أخيه في ذلك، وقال له: أما استحييت من الله؟ تربح مثل الثمن، وتترك النصح للمسلمين؟، فقال: والله ما أخذها إلا وهو راض بها، فقال: فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك؟!.

الحسن بن صالح ـ رحمه الله ـ: باع جارية، فقال للمشتري: إنها تنخمت مرة عندنا دمًا مرة واحدة، ومع هذا يأبى ضمير المؤمن إلا أن يذكرها له، وإن نقص الثمن.

ابن سيرين ـ رحمه الله ـ: باع شاة، فقال للمشتري: أبرأ لك من عيب فيها، إنها تقلب العلف برجلها.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ***وابنة بائعة اللبن:*** روى ابن زيد عن جده أسلم، قال: بينما كنت مع عمر بن الخطاب ـ وهو يعس بالمدينة ـ، إذ هو قد أعيا فاتكأ على جانب جدار في جوف الليل، فإذا امرأة تقول لابنتها: قومي إلى اللبن فامذقيه

بالماء، فقالت لها ابنتها: يا أمتاه، أما علمت ما كان من عزمة أمير المؤمنين اليوم ألا يشاب اللبن بالماء، قالت الأم: قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء، فإنك في موضع لا يراك فيه عمر ولا مناد عمر، فقالت لأمها: والله ما كنت لأطيعه علانية، وأعصيه سرًا، وكان أمير المؤمنين في استناده إلى الجدار، يسمع الحوار فالتفت إليَّ يقول: يا أسلم ضع على هذا الباب علامة ثم مضى أمير المؤمنين في عسه فلما أصبح ناداني: يا أسلم امض إلى البيت الذي وضعت عليه العلامة، فانظر من القائلة، ومن المقول لها؟، انظر هل لهما من رجل؟، يقول أسلم: فمضيت فأتيت الموضع، فإذا ابنة لا زوج لها، وهي تقيم مع أمها وليس معهما رجل، فرجعت إلى أمير المؤمنين عمر فأخبرته الخبر، فدعا إليه أولاده فجمعهم حوله، ثم قال لهم: هل منكم من يحتاج إلى امرأة فأزوجه؟، لو كان بأبيكم حركة إلى النساء ما سبقه أحد منكم إلى الزواج بهذه المرأة التي أعرف نبأها، والتي أحب لأحدكم أن يتزوجها، فقال عاصم: يا أبتاه تعلم أن ليس لي زوجة، فأنا أحق بزواجها، فبعث عمر من يخطب بنت بائعة اللبن لابن أمير المؤمنين عاصم، فزوجه بها، فولدت به بنتًا تزوجها عبد العزيز بن مروان، فولدت له خامس الخلفاء الراشدين[1] الزاهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم.

واخيرًا .. اسمع ـ يا من لا تبالي بغش المسلمين ـ إلى هذه الكلمات لعلها تكون زاجرًا لك عن ذلك الذنب العظيم، يقول الشيخ علي محفوظ ـ رحمه الله ـ: إن الأرزاق لا تكون بالخداع ولا بالمقدرة، وإنما هي كالآجال مقررة عند الله ومقدرة، فلا يفوت العاجز رزقه ولا يحصل فوق ما قسم له القادر القوي، يا أيها الغاش: هل يأتيك الغش بشيء سوى ما أراده لك الحي القيوم؟، كلا، والله

(١) الأولى أن خامس الخلفاء الراشدين هو ريحانة الرسول ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما. والله أعلم.

لا يصيبك في الدنيا إلا ما قضاه الله عليك، ولا ينالك منها إلا ما قسمه الله لك، فما هذا التدليس الذي لا يكسبك إلا شكًا في قضاء الله تعالى، وما ذاك الغش الذي لا يفيدك إلا الوزر والخزي والعار، وما عاقبة ذلك كله إلا ضياع الثقة وغم المصائب وهم الخسائر، فوالله ما تقدم عامل خان في عمله، ولا نجح صانع دلس في صناعته، ولا ربح تاجر غش في تجارته، وما هي إلا أيام معدودة وربما دارت عليه أو على ذريته الدوائر.

أيها الناس .. إن الغش لذنب كبير ولا يكون إلا من نفوس خبيثة طاغية، وإن الأيمان الكاذبة لا تصدر إلا عن قلوب مظلمة قاسية، وكلاهما تغرير بالناس وتلاعب بالدين، وخسران مبين، ولقد أغضبت ربك أيها الحالف كذبًا لترويج الصنعة أو البيع والشراء، وأما أنت أيها الغاش فقد تبرأ منك الحبيب المصطفى لأكلك أموال الناس بالباطل، وإهمالك لدينه، وخروجك على ملته، برعت في ضروب النصب والاحتيال، وتفننت في أنواع الغش والخداع، لا تراعي مخلوقًا، ولا تخشى خالقًا، فلا حول ولا قوة إلا بالله، يدخل الإنسان على الصانع أو يقف المشتري أمام البائع، فيسمع من الأيمان الكاذبة ما يخدعه به، ويوهمه أن هذا الشيء لا نظير له أجود من صناعة أو بضاعة فلان وفلان، وأرخص مما يباع في جميع الحوانيت، والله يعلم أنه لكاذب، ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (المجادلة: ١٥).

ولقد صار الغش في كل شيء حتى اللبن في الحيوان ولو أمكنهم أن يبيعوا التراب ذهبًا لفعلوا بلا مبالاة ولا حياء، ألا فليعلم الغاش أن كسبه سحت وحرام، وأن كل لحم نبت من حرام، فالنار أولى به[1].

---

(١) «هداية المرشدين» (ص٤٩١-٤٩٢).

الصورة الثالثة ـ من اللامبالاة بأكل الحرام «الرشوة»:

ومن صور اللامبالاة التي انتشرت واستشرى خطرها تلك الصورة التي تراها إذا وطأت قدميك أي مصلحة من المصالح، أو أي جهة من جهات العمل، فإذا أردت أن تقضي مصلحتك وجدت هناك ذئابًا بشرية، أصابها سعار المادة، والجشع والطمع، إنها صورة اللامبالاة بأخذ وأكل الرشوة، فلن تقضي حاجتك إلا إذا دفعت تلك الرشوة المحرمة، وهم لا يسمونها رشوة، ولكنهم يسمونها بغير اسمها تحايلاً على شرع الله، وتحليلاً لما حرم الله تعالى من وسائل أكل أموال الناس بالباطل، وقد ظهرت الرشوة في صور متغايرة، وإليك بعض صورها:

أولاً ـ المصانعة: وهي أن تصنع لغيرك شيئًا ليصنع لك مقابلاً له، ويكون الشيء في الحالتين متعلقًا بإحقاق باطل أو إبطال حق، وهذه رشوة فيها إضاعة الحق، وأكل أموال الناس بالباطل.

ثانيًا ـ العمولة: وفريقًا آخر لم يسميها رشوة، وإنما ألبسها ثوبًا جديدًا وسماها العمولة، وهي التي تكون لمن يتولى عقد الصفقات والاتفاقات على المشاريع، فإن تسبب في ضياع حق للمجتمع، كأن قدمت الأنواع الأقل جودة والأكثر سعرًا كانت في هذه الحالة لا تخرج عن كونها رشوة، يحرمها الشرع ويجرمها القانون.

ثالثًا ـ القهوة أو دخانه: فهو لا ينجز لك العمل وتقضي مصلحتك إلا إذا دفعت له قهوته أو دخانه، ومن لم يدفع يتردد على المصلحة الأيام والشهور ولا تقضى حاجته، لأن المسكين يأبى أن يتعامل مع هؤلاء الأوغاد بما حرم الله تعالى، فإذا وعظته قال لك بملأ فيه: «أعلى ما في خيلك اركبه، يا عم إحنا بنقبض قروش»، ومن هذا الباب استحل ما حرم الله تعالى، فإلى هؤلاء، ومن سار على دربهم هذا البيان من القرآن وسنة نبيه العدنان ﷺ.

اعلم ـ علمني الله وإياك ـ أن الإسلام قد حرم على أتباعه الرشوة بجميع صورها، وقال سبحانه: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ** ﴾ (البقرة: ١٨٨).

يقول القرطبي ـ رحمه الله ـ: لا تصانعوا بأموالكم الحكام، وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها.

يقول القرضاوي ـ حفظه الله ـ: ومن أكل أموال الناس بالباطل «الرشوة» وهي ما يدفع من مال إلى ذي سلطان أو وظيفة عامة ليحكم لهم على خصمه بما يريد هو أو ينجز له، أو يؤخر لغريمه عملاً، وهلم جرا. ويقول أيضًا: وقد حرم الإسلام على المسلم أن يسلك طريق الرشوة للحكام وأعوانهم، كما حرم على هؤلاء أن يقبلوا إذا بذلت لهم، وحذر على غيرهم أن يتوسطوا بين الآخذين والدافعين، عن ثوبان رضي الله عنه قال: «**لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما**»[(١)].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي**»، والرشوة صفة من صفات المخالفين لأمر الله تعالى، يقول الله تعالى: ﴿ **سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ** ﴾ (المائدة: ٤٢)، قال سعيد بن جبير: «**السحت: الرشوة**».

واعلم ـ علمني الله وإياك ـ أن اللامبالاة بالرشوة لها أثر خطير على الأمة الإسلامية في دينها ودنياها، منها:

أولاً ـ توسيد الأمر إلى غير أهله: فكم وكم رأينا أناسًا يعملون في وظائف هم ليسوا لها أهلاً، وليس لديهم علم أو دراية وخبرة بتلك الوظيفة، وما توصلوا إليها إلا عن طريق الرشوة، وإذا عملوا وضعوا في المكان غير المناسب لهم، فكان من أثر

---

(١) ضعيف بهذا التمام: انظر «الضعيفة» (١٢٣٥)، وهو صحيح دون الرائش، انظر «الإرواء» (٢٦٢٠).

ذلك ضياع الحقوق وتخلف الأمة الإسلامية عن ركب الحضارة العصرية، وهذه الأمور التي أخبر بها النبي ﷺ : «إذا وسِّد الأمر لغير أهله، فانتظر الساعة».

يقول ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: أيها المسلمون . . إن لعنة الله ورسوله لا تكون إلا على أمر عظيم ومنكر كبير، وإن الرشوة لمن أكبر الفساد في الأرض، لأنها بها تغيير حكم الله، وتضييع حقوق عباد الله، وإثبات ما هو باطل ونفي ما هو حق، إن الرشوة فساد في المجتمع وتضييع للأمانة، وظلم للنفس، يظلم الراشي نفسه ببذل المال لنيل الباطل، ويظلم المرتشي نفسه بالمحاباة في أحكام الله، يأكل كل منها ما ليس من حقه، ويكتسب حرامًا لا ينفعه، بل يضره، ويسحت ماله أو بركة ماله إن بقي المال، إن الرشوة تكون في الحكم، فيقضي من أجلها لمن لا يستحق أو يمنع من يستحق أو يقدم مَنْ غيرُه أحق بالتقديم، وتكون الرشوة في تنفيذ الحكم، فيتهاون من عليه تنفيذه بتنفيذه من أجل الرشوة، سواء كان ذلك بالتراخي في التنفيذ أو بعمل ما يحول بين المحكوم عليه وألم العقوبة إن كان الحكم عقوبة، إن الرشوة تكون في الوظائف والمسابقة فيها، فيقدم من أجلها من لا ينجح أو تعطى له أسئلة المسابقة قبل الإمتحان، فيولى الوظيفة من غيره أحق، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من استعمل رجلاً من عصابة، أي: طائفة، وفيهم من هو أرضى لله، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»[1].

وإن الرشوة تكون في تنفيذ المشاريع، ينزل مشروع عمل في المناقصة، فيبذل أحد المتقدمين رشوة، فيرسو المشروع عليه، مع أن غيره أنصح قصدًا، وأتقن عملاً، ولكن الرشوة عملت عملها. وإن الرشوة تكون في التحقيقات الجنائية أو الحوادث

(١) رواه الحاكم، وصحح إسناده.

وغيرها، فيتساهل المحققون في التحقيق من أجل الرشوة، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول**»(١).

والغلول إثمه عظيم، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «استشهد مولاك ـ أو قال: غلامك ـ فلان»، قال: «**بل يجر إلى النار في عباءة غلها**»(٢).

وأغرب من ذلك أن تدخل الرشوة في التعليم والثقافة، فينجح من أجلها من لا يستحق النجاح، أو تقدم له أسئلة الامتحان، أو يشار إلى أماكنها من المقررات، أو يتساهل المراقب في مراقبة الطالب من أجلها، فيتقدم هذا الطالب مع ضعف مستواه، ويتأخر من هو أحق منه، لقوة مستواه العلمي.

ومن أثر الرشوة خيانة الأمانة، وخيانة الأمة، والله نهانا عن خيانة الأمانة، فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (الأنفال: ٢٧)، ومن أثر الرشوة أيضًا: الفساد الذي يحل بالأمة، من أثر هؤلاء المرتشين الذين لم يراقبوا الله تعالى في أعمالهم.

* وهيا ـ يا من لا تبالي بالرشوة ـ لترى هاتين السورتين من الصحابة والتابعين، وكيف أنهم رفضوا الرشوة وحاربوها، لعلك تقتدي بهم، فتفوز برضى الله تعالى ومحبته:

أولاً ـ عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: روى الإمام مالك وغيره: أن الرسول ﷺ بعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود ليقدر ما يجب عليهم في نخيلهم من خراج، فعرضوا عليه شيئًا من المال يبذلونه له، فقال لهم: «**فأما ما عرضتم من الرشوة، فإنها سحت وإنا لا نأكلها**».

---

(١) رواه أبو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه.

(٢) رواه أحمد بإسناد صحيح.

ثانيًا ـ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: أُهدي إلى عمر بن عبد العزيز هدية وهو خليفة، فردها، فقيل له: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، فقال: «**كان ذلك له هدية ولنا رشوة**».

مسألة حكم دفع الرشوة لدفع الظلم:

وهذه مسألة يسأل فيها كثير من الناس ممن ضاعت حقوقهم، ولا يجدون إليها سبيلاً إلا بالرشوة، أو من وقع عليه ظلم، ولا يستطيع دفعه إلا بالرشوة، فهيا لنرى رأي العلماء في تلك المسألة:

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: ولهذا قال العلماء: يجوز رشوة العامل لدفع الظلم، لا لمنع الحق، وإرشاؤه تحرام فيهما وكذل الأسير المعتق إذا أنكر سيده عتقه له أن يفتدي نفسه بمال يبذله يجوز له بذله، وإن لم يجز للمستولي عليه بغير حق أخذه، وكذلك المرأة المطلقة ثلاثًا، إذا جحد زوجها طلاقها فافتدت منه بطريق الخلع في الظاهر كان حرامًا عليه ما بذلته ويخلصها من رق استيلائه، ولهذا قال النبي ﷺ: «إني لأعطي أحدكم العطية، فيخرج بها يتلظاها نارًا»، قالوا: يا رسول الله، فلم تعطيهم؟، قال: «يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل»، إلى أن قال: «فكل من أخذ المال لئلا يكذب على الناس، أو لئلا يظلمهم كان ذلك خبيثًا سحتًا»، لأن الظلم والكذب حرام عليه، فعليه أن يتركه بلا عوض، يأخذه من المظلوم، فإن لم يتركه إلا بالعوض كان سحتًا. اهـ[1].

وقال في (الفتاوى الكبرى): ٣٣ مسألة في رجل أهدى لأمير هدية، لطلب حاجة، أو التقرب أو الاشتغال بالخدمة عنده، أو ما أشبه ذلك، فهل يجوز أخذ هذه الهدية على هذه الصورة أم لا؟، وإن أخذ الهدية انبعثت النفس إلى قضاء

---

(١) «مجموع الفتاوى» (جـ ٢٩) ـ (ص٢٥٩).

الشغل، وإن لم يأخذ لم تنبعث النفس في قضاء الشغل، فهل يجوز أخذها وقضاء شغله؟، أو لا يأخذ ولا يقضي؟، ورجل مسموع القول عند مخدومه إذا أعطوه شيئًا للأكل أو هدية لغير قضاء حاجة، فهل يجوز أخذها وإن ردها على المهدي انكسر خاطره، فهل يحل أخذها، أم لا؟.

الجواب: الحمد لله في (سنن أبي داود)، عن النبي ﷺ: أنه قال: «**من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية فقبلها، أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا**».

وسُئل ابن مسعود عن السحت، فقال: «**هو أن تشفع لأخيك شفاعة، فيهدي لك هدية، فتقبلها**»، فقال: أرأيت إن كانت هدية في باطل؟، فقال: «**ذلك كفر**»، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤).

ولهذا قال العلماء: إن من أهدى هدية لولي أمر، ليفعل معه ما لا يجوز كان حرامًا على المهدي إليه، وهذه الرشوة التي قال فيها رسول الله ﷺ: «**لعن الله الراشي والمرتشي**».

والرشوة تسمى البرطيل، والبرطيل في اللغة: هو الحجر المستطيل فاه، فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حرام على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه كما قال النبي ﷺ: «**إني لأعطي أحدهم...**»، وقد تقدم الحديث، ومثل ذلك إعطاء من أعتق وكتم عتقه، أو أسرَّ خبرًا، أو كان ظالمًا للناس، فإعطاء هؤلاء جائز للمعطي، حرام عليهم أخذه، وأما الهدية الشفاعة مثل أن يدفع لرجل عند ولي أمر ليرفع عنه ظلمه أو يوصل إليه حقه، أو يوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة، وهو مستحق لذلك، أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء والفقهاء، التي فيها إعانة على فعل واجب، أو ترك محرم، فهذه أيضًا لا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز

للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه، هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر، وقد رخص بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك، وجعل هذا من باب الجعالة، وهذا مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة، وهذا غلط لأن مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضًا، إما على الأعيان، وإما على الكفاية، ومتى شرع أخذ الجعل على مثل هذا لزم أن تكون الولاية وإعطاء أموال الفيء والصدقات وغيرها لمن يبذل في ذلك، ولزم أن يكون كف الظلم عمن يبذل في ذلك، والذي لا يبذل لا يولى ولا يعطى، ولا يكف عنه الظلم، وإن كان أحق وأنفع للمسلمين من هذا، والمنفعة في هذا ليست لهذا الباذل، حتى يأخذ منه الجعل، كالجعل على الآبق والشارد، وإنما المنفعة لعموم الناس أعني المسلمين، فإنه يجب أن يولي في كل مرتبة أصلح من يقدر عليها، وأن يرزق من رزق المقاتلة والأئمة والمؤذنين، وأهل العلم الذين هم أحق الناس وأنفعهم للمسلمين، وهذا واجب على الإمام وعلى الأمة أن يعاونوه على ذلك[1].

الصورة الرابعة ـ من صور اللامبالاة بأكل الحرام «العمل في الوظائف المحرمة»:

ومن صور اللامبالاة التي نراها أننا نجد البعض يعمل في الوظائف المحرمة التي حرمها الله تعالى، كالعمل في البنوك الربوية، لأن النبي ﷺ لعن كل من شارك في ذلك العمل، قال ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»، فكل من شارك في هذه الجريمة حتى ولو بشهادة، فهو ملعون مطرود من رحمة الله، وكذلك العمل في المحلات التي تبيع الخمور والدخان ولحم الخنزير، فإنها محرمة وبعض الشباب يحتج بأنه لا يجد عملاً إلا في تلك الأماكن.

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (جـ ٤) ـ (ص١٤٨-١٤٩).

وقد سألت اللجنة الدائمة للبحوث الإسلامية:

س - نحن هنا في هولاندا شباب مسلم، متمسك والحمد لله بدينه، ولكن الأعمال المتوفرة هنا كلها في الخمر والمطاعم التي تقدم لحم الخنزير إلى جانب اللحوم الأخرى، هل يجوز العمل في غسل الأواني التي فيها لحم الخنزير، كعمل لكسب الرزق، أفيدونا أفادكم الله - وفقنا الله وإياكم، وجزاكم الله خيراً -.؟

ج- أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بما يلي: لا يجوز أن تعمل في محلات تبيع الخمور أو تقدم للشاربين، ولا تعمل في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير للآكلين أو تبيعه على من يشتريه، ولو كان مع ذلك لحوم وأطعمة أخرى، سواء كان عملك في ذلك بيعًا أو تقديمًا لها، أم كان غسلاً لأوانيها لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ (المائدة: ٢)، ولا ضرورة تضطرك إلى ذلك، فإن أرض الله واسعة وبلاد المسلمين كثيرة، فكن مع جماعة المسلمين في بلد يتيسر فيها العمل الجائز، قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾ (الطلاق: ٢-٣)، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الصورة الخامسة - القمار والميسر:

واعلم أن من الصور المحرمة التي لا يبالي بها بعض الناس تلك الصورة التي تتلون كما تتلون الحرباء، فهي تلبس لكل مجتمع لباسًا، ولقد حرمها الله تعالى في كتابه ألا وهي القمار والميسر، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (المائدة: ٩٠)، ولقد كان أهل الجاهلية يتعاطون الميسر، ومن أشهر صوره عندهم أنهم كانوا يشتركون في بعير عشرة أشخاص بالتساوي، ثم يضرب بالقدح، وهو نوع من القرعة، فسبعة يأخذون بأنصبة متفاوتة معينة في عرفهم، وثلاثة لا يأخذون شيئًا.

وأما في زماننا فإن للميسر عدة صور، منها: ما يعرف باليانصيب، وله صور كثيرة أبسطها شراء أرقام بمال يجري السحب عليه، فالفائز الأول يعطى جائزة، والثاني وهكذا في جوائز متعددة قد تتفاوت، فهذا حرام، ولو كانوا يسمونه بزعمهم خيرًا، ومنها: أن يشتري سلعة بداخلها شيء مجهول أو يعطى رقمًا عند شرائه للسلعة يجري عليه السحب لتحديد الفائزين بالجوائز.

ومن صور الميسر في عصرنا . . عقود التأمين الشامل التجاري على الحياة والمركبات والبضائع وضد الحريق والتأمين الشامل ضد الغير، إلى غير ذلك من الصور المختلفة حتى أن بعض المغنيين يقومون بالتأمين على أصواتهم، هذا وجميع صور المقامرة تدخل في الميسر، وقد وجد في زماننا أندية خاصة بالقمار، وفيها ما يعرف بالطاولات الخضراء الخاصة لمقارفة هذا الذنب العظيم، وما شابهها، وهو أيضًا نوع من أنواع الميسر، كما يوجد في بعض محلات الألعاب ومراكز الترفيه أنواع من الألعاب المشتملة على فكرة الميسر أما المسابقات والمغالبات، فهي على ثلاثة أنواع:

أولاً ـ ما كان ذا مقصود شرعي، فهذا مباح بجُعْل ـ أي جوائز ـ، وبغير جُعْل كمسابقات الإبل والخيل والرمي والتصويب، ويدخل فيه مسابقات العلم الشرعي، كحفظ القرآن على الراجح.

ثانيًا ـ ما كان مباحًا في نفسه كمباريات كرة القدم وسباقات الجري الخالية من المحرمات، كإضاعة الصلوات وكشف العورات، فهذه تجوز بلا جُعْل.

ثالثًا ـ ما كان محرمًا في نفسه أو يوصل إلى محرم كمسابقات الفساد المسماة بمسابقات الجمال، أو مباريات الملاكمة المشتملة على ضرب الوجه، وهو حرام، أو ما يقام به من مباريات مناطحة الأكباش، ومناقرة الديوك ونحوها[1].

---

(١) «محرمات استهان الناس بها» (ص٤٨-٥٠).

ويقول القرضاوي ـ حفظه الله ـ: وما يسمى باليانصيب هو لون من ألوان القمار، ولا ينبغي التساهل فيه، والترخيص باسم الجمعيات الخيرية والأغراض الإنسانية، الذين يستبيحون اليانصيب لهذا كالذين يجمعون التبرعات لمثل تلك الأغراض بالرقص الحرام، والفن الحرام، ونقول لهؤلاء: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا»، والذين يلجئون إلى هذه الأساليب يفترضون في المجتمع أن قد ماتت فيه نوازع الخير وبواعث الرحمة، ومعاني البر، ولا سبيل إلى جمع المال إلا بالقمار واللهو المحذور، والإسلام لا يفترض هذا في مجتمعه، بل يؤمن بجانب الخير في الإنسان، فلا يتخذ إلا الوسيلة الظاهرة للغاية الشريفة، تلك الوسيلة هي الدعوة إلى البر واستثارة المعاني الإنسانية ودواعي الإيمان بالله واليوم الآخر[١].

الصورة السادسة ـ استيفاء العمل من الأجير وعدم إيفائه أجره:

ومن صور اللامبالاة بأكل الحرام: أن بعض الناس يستوفون من الأجير، فإذا طالب الأجير بحقه بخسه، ولم يعطه له كاملاً، ولقد رغَّب النبي ﷺ في سرعة إعطاء الأجير حقه، فقال: «قبل أن يجفَّ عرقه»[٢].

ومن أنواع الظلم الحاصل في مجتمعات المسلمين عدم إعطاء الأجراء والموظفين حقوقهم، ولهذا عدة صور منها: أن يجحده حقه بالكلية، ولا يكون للأجير بيِّنة، فهذا وإن ضاع حقه في الدنيا، فإنه لا يضيع في الآخرة عند الله يوم القيامة، فإن الظالم يأتي وقد أكل مال المظلوم فيُعطي المظلوم من حسنات الظالم، فإن فنيت أخذ من سيئات المظلوم فطرحت على الظالم ثم طرح في النار.

ومنها: أن يبخسه فلا يعطيه إياه كاملاً، وينقص منها دون حق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (المطففين: ١)، ومن أمثلة ذلك: ما يفعله أرباب العمل إذا

---

(١) «الحلال والحرام» (ص٢٦٧).

(٢) رواه ابن ماجه، وهو في «صحيح الجامع» رقم (١٤٩٣).

استقدم عمالاً من بلدهم، وكان قد عقد معهم عقداً على أجر معين، فإن ارتبطوا به وباشروا العمل عمد إلى العقود فغيرها بأجور أقل، فيقيمون على كراهية وقد لا يستطيعون إثبات حقوقهم، فيشكون أمرهم إلى الله وإن كان رب العمل الظالم مسلمًا، والعامل كافرًا، كان ذلك البخس من الصد عن سبيل الله فيبوء بإثمه، ومنها: أن يزيد عليه أعمالاً إضافية أو يطيل مدة الدوام ولا يعطيه إلا الأجرة الأساسية، ويمنعه أجره الإضافي، ومنها: أن يماطل فيه، فلا يدفعه إليه إلا بعد جهد جهيد، وملاحقة وشكاوى ومحاكم، وقد يكون غرض رب العمل من التأخير إملال العامل حتى يترك حقه، ويكف عن المطالبة أو يقصد الاستفادة من أموال العمال بتوظيفها، وبعضهم يرابي فيها، والعامل المسكين لا يجد قوت يومه، ولا ما يرسله نفقة لأهله وأولاده المحتاجين الذين تغرب من أجلهم، فويل لهؤلاء الظلمة من عذاب يوم أليم.

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجلاً أعطى بي ثم غدر، ورجل باع رجلاً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا، فاستوفى منه ولم يعطه»[1][2].

الصورة السابعة ـ استيفاء الأجر، وعدم إتقان العمل:

فهذه الصورة من صور اللامبالاة والتي أضحت ظاهرة في هذه الأيام، فما تدخل هيئة من الهيئات إلا رأيت هذه الظاهرة، فهذا تأخر عن موعد العمل، وهذا جاء بطعام وشراب وحول مقر عمله إلى مطعم، فإذا جاءه إنسان لقضاء مصلحة كشَّر في وجهه، وعبس وبسر، وقال له: «فوت وتعالى بكرة يا سيد»،

---

(١) رواه البخاري برقم (١٤٧٢).

(٢) «محرمات استهان الناس بها» (٥٦-٥٨).

وهذا يخرج ويترك مكتبه، إما للجلوس على المقاهي أو لشراء لوازم البيت، وآخر ما يفكر فيه هو عمله، وآخر يجلس ليقرأ الأخبار ويحل الكلمات المتقاطعة وآخر لا يأتي إلى عمله إلا يوم تقاضي الراتب، فإذا تأخر الصراف قامت الدنيا ولم تقعد، وهو الذي ما أتقن عمله، وما راقب ربه، فهذا قد خان الأمانة التي جعلت في عنقه فويل لهؤلاء من رب الأرض والسماء.

يقول العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وأما أداء الأمانة فيما بينكم وبين العباد، فأن تقوموا بما أوجب الله عليكم من حقوق بحسب ما يقتضيه العمل الذي التزم به الإنسان نحو غيره من الناس، فولاة الأمور صغارًا كانوا أو كبارًا، رؤساء أو مديرين أمانتهم أن يقوموا بالعدل فيما ولوا عليه وأن يسيروا في ولايتهم حسبما تقتضيه المصلحة في الدين والدنيا، وألا يحابوا في ذلك قريبًا ولا صديقًا، ولا قويًا ولا ضعيفًا، ولا غنيًا ولا شريفًا، فقد أقسم رسول الله ﷺ وهو الصادق بدون قسم: «**لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت لقطعت يدها**»، أقسم على ذلك علنًا، وهو يخطب حينما شُفع إليه في رفع الحد عن المرأة التي من بني مخزوم، أقسم على ذلك تشريعًا للأمة وتبيانًا للمنهج السليم الذي يجب أن يسير عليه ولاة الأمور، والموظفون أمانتهم في وظائفهم أن يقوموا بها على الوجه المطلوب وألا يتأخروا في أعمالهم أو يتشاغلوا بغيرها إذا حضروا مكان العمل، وألا يتعدوا في أمر لا يعنيهم، فإن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، إن بعض الموظفين يخدعون أنفسهم حينما يحدثونها إذا تأخروا عن واجبهم بأن الأنظمة ليست أمورًا دينية، وأن الأجرة والراتب الذي يأخذه من بيت المال ونحو ذلك، وهذه خدعة يغترون بها، وأما النظام فما دام ولاة الأمور قد نظموه وهو لا يخالف الشريعة، فإن الواجب طاعتهم فيه، وطاعتهم فيه من طاعة الله، قال

الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)، وأما الراتب الذي تأخذه من بيت المال، فإنما تستحقه في مقابلة عمل، فإن قمت به كان الراتب حلالاً لك، وإلا فما الذي يحلله لك، ويحرمه على غيرك[١].

الصورة الثامنة ـ سؤال الناس من غير حاجة:

ومن صور اللامبالاة التي شاعت احتراف المسألة وسؤال الناس إلحافًا وتكثرًا، فتراهم على الأرصفة وعلى أبواب المساجد وفي السيارات وفي مواسم الحصاد، وتراهم وقد ازدحمت بهم الحقول، فإلى هؤلاء الذين لا يبالون بما جمعوا من أموال، إنما هي حرام وسحت، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله، وليس في وجهه مزعة لحم»[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: قال ﷺ: «من سأل الناس بغير فاقة نزلت به، أو عيال لا يطيقهم جاء يوم القيامة بوجه ليس عليه لحم»[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس تكثرًا، فإنما يسأل جمرًا فليستقل أو ليستكثر»[٤].

(١) «الضياء اللامع» (جـ٢) ـ (ص٦٠٦).
(٢) رواه البخاري رقم (١٤٧٤)، ومسلم رقم (١٠٤٠).
(٣) «صحيح الترغيب» رقم (٧٩٤).
(٤) رواه مسلم رقم (١٠٤١).

obeikandl.com